



السلم ودوره في التمويل والاستثمار وأثره على البنوك الإسلامية

Peace and its role in finance and investment and its impact on Islamic banks

علي موسى حسين

جامعة الجلفة

(الجزائر)

moussa.889966@gmail.com

الملخص:

معلومات المقال:

يعد عقد السلم من أهم الصيغ الشرعية الاستثمارية، وهو إطار تبادلي تتحقق من خلاله المعاملات الاقتصادية، يجعل فيها الثمن ويؤخر فيها المبيع إلى أجل معروف ونهدف من خلاله والدي توصلنا إليه من خلال هذا البحث الحقائق التالية:
 أولاً: أن المجتمعات الإسلامية المعاصرة تتوقع(تهدف) إلى هذه تحقق الصيغ من المعاملات وخاصة (عقد السلم) من أجل المساعدة في ترشيد التعامل الاقتصادي خاصته في مجال المال والأعمال.
 ثانياً: يمكن للأقتصاد الإسلامي بصفتها التعاملية الكثيرة أن يحقق للبشرية كل الرفاهية والاستقرار والطمأنينة والأمن الغذائي.
 ثالثاً: أن المقصد العام لعقد السلم هو تحقيق القدر الممكن من المدخرات على المستوى رأس المال الإنتاجي ورأس المال الاجتماعي. ورأس المال الدولة.
 رابعاً: ضرورة تفعيل عقد السلم وعقود المشاركة الأخرى (المراكحة والمضاربة والإجارة) كأسلوب لتلقي انتاج المشاريع المختلفة والمتنوعة الأشكال.

Abstract :

The aim of this study was to learn about the relationship between the application of banking governance and risk management. After an overview of concepts on banking governance, and its importance and the most important determinants it controls, as well as the study of the types of banking risks and how to manage them. The analytical study highlighted the relationship between banking governance and risk management. The results show that banking governance is a system that establishes the relationship between the Bank's key players in order to improve performance, ensure the Bank's financial stability, and weak bank risk management leads to a loss of confidence in banks due to a decrease in the credit process. Thus, bank risk management reduces the risk of exceptional risks as a result of the implementation of effective regimes, resulting in reduced losses and damage to banks.

Article info

Received

18/03/2021

Accepted

01/04/2021

Keywords:

- ✓ governance,
- ✓ banking,
- ✓ risk management

يشهد العالم اليوم تقدماً حضارياً فائق التوقع والتقدير، وساعد على ذلك موجة من وسائل الإعلام والاتصال، والت نتيجة أن حصل اتساع في حقل المعاملات المالية، مما جعل المنافسة بين القوى الاقتصادية تشتعل سواء على المستوى الداخلي أم على المستوى الخارجي وفي جميع مجالات التعامل الاقتصادي والصناعي كان، أو التجاري أو الفلاحي ،الحصلة أن تعددت أنماط التمويل والاستثمار ونصبت لذلك مصارف بنكية من أجل حصد المدخرات من الأفراد حتى تحصل لديها رؤوس الأموال التي توجه إلى تدعيم المشروعات الاستثمارية التي هي في حاجة إلى تمويل الذي يفوق قدرت الأفراد المالكين لتلك المشروعات. والناظر إلى سوق التمويل والاستثمار يلاحظ أن المعاملات الربوية هي المسيطرة على جل حركة النشاط الاقتصادي المحلي والعالمي، فالمشروعات الكبيرة تمول غالباً بقروض ذات فوائد بسيطة أو مرتبة من بنوك تمويل ربوية وهذه البنوك بدورها تجذب المدخرات من أصحابها وتكون رؤوس الأموال التمويلية عن طريق إغراء المدخرين بالفوائد الربوية سواء على الودائع أو على الأوعية الادخارية الأخرى التي بรعت في ابتكارها وتنويعها بما يتناسب مع ميول المدخرين مع أنها لا تخرج عن كونها قروضاً بفوائد. هذا وقد حصل لشيوخ الربا آثاراً سلبية مهلكة وضارة على الأفراد والمجتمعات، بل وعلى النشاط الاقتصادي في عمومه فتعطلت المشروعات وهُرِّبَت رؤوس الأموال وارتفعت الأسعار وانخفضت القدرة الشرائية للنقود وزادت نسبة البطالة ، وكل هذه المفاسد نتائج حتمية للتعامل الربوي وصدق الله العظيم إذ يقول: ((**مَحْقُّ اللَّهُ أَلْرِبُوا وَيُرِبِّي الصَّدَقَةَ**)) ويقول كذلك: ((**فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَادْنُوا بِحَزْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ ثَبَثُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُنْظَلِمُونَ**))، ولقد كان للشريعة الإسلامية موقفها حيال ذلك وهو في غاية من الدقة المتناهية ، حين حرمت الربا قليلاً وكثيرة وأياً كان مساماه ، وبالمقابل بينت القدر الكافي لأهمية رؤوس الأموال في تمويل المشروعات، كما قدرت أهمية استثمار الأموال وتنميتها بالنسبة للأفراد والجماعات ، فنظمت صوراً عدداً من المعاملات تشكل سبلة للتمويل والاستثمار الشرعي بعيداً عن النظام الربوي امثلاً للتحريم وتفادي للآثار السلبية الضارة التي يجلبها الربا للأمم والبلدان.

السلم والأحكام المتعلقة به والحكمة من مشروعيته: لعل مصطلح عقد السلم مصطلح غير معروف إلى حد ما في عالم المال والاستثمار المعاصر مع أنه من أهم وسائل التمويل والاستثمار من منظور الفكر الإسلامي لدى كان من الجدير بنا قبل الاستطراد في بيان أحكامه أن نقدم تصوراً عن السلم ضرورة أن معرفة الشيء فرع من تصوره.

تعريف السلم وأحكامه والحكمة من مشروعيته.

الفرع الأول: تعريف السلم اللغة واصطلاحاً.

أولاً: **السَّلْمُ** في اللغة، **السَّلْفُ** قال الفيومي في المصباح: **السلم في البيع**، مثل السلف وزناً ومعناً، وأسلمت إليه بمعنى أسلفت ، وقيل الأول لغة الحجاز والثاني لغة أهل العراق، وكلاهما يعني التسليم والتقديم ومنه قوله تعالى: ((**كُلُوا وَاشْرُبُوا هَنِئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي إِلَيَّامِ إِلْخَالِيَّةِ**))، أي يعني قدتم يقال: أسلم في البر أو أسلف فيه يعني قد ثمنه عليه ومن ثم ترتبط الكلمتان (السلم والسلف) ببعضهما ويقرن بينهما من يتعرض لتعريف السلم لتماثل الكلمتين وزناً ومعناً واستعمالاً ولمعنى اللغوي الجامع بينهما هوا لتسليم. والسلف هو بيع السلم، وهو نوع من البيوع يعدل فيه الثمن وتضبط السلعة بوصف إلى أجل معلوم، والسلم استسلام التسليم والأسر من غير حرب .

ثانياً: **تعريف السلم في الاصطلاح**، تعدد عبارات الفقهاء في تعريف السلم لكنها جميعاً لا تخرج عن اصطلاح شاملًا لأنّه (بيع آجل بعاجل) أو (شراء آجل بعاجل) والأول تعريف التمرتاشي الحنفي والثاني تعريف ابن العامدين أيضاً وأما التفاوت في تعريفات المذاهب فيما فوق ذلك فيرجع إلى تضمينهم في التعريف بعض شروط السلم، فكأنهم أرادوا تعريف السلم شرعاً مع أن الغرض إنما هو بيان الحقيقة الاصطلاحية، ومن هذا القبيل تعريف الدردير المالكي له بأنه: (بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن إلى أجل). وتعريف الرافعي الشافعي بأنه: (عقد على موصوف في الذمة بيدل يعطى عاجلاً). وتعريف ابن النجار الحنبلي له بأنه: (عقد على موصوف في

الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد). فهي تتضمن وجوب تعجيل السلم وتأجيل المسلم فيه ويكون المسلم فيه موصوفاً في الذمة، وهي شروط سوف تورد تفصيلها فيما هو آت، ويسمى الفقهاء المشتري في هذا العقد رب السلم أو المسلم والبائع المسلم إليه والمبيع المسلم فيه والثمن رأس المال أو المسلم. وواضح مما سبق العلاقة البينة بين المعندين اللغوي والاصطلاحي للسلم، فالسلم في اللغة كالتسليم والدفع والإعطاء وفي الاصطلاح: عقد يتضمن تقديم رأس المال وتسليمه للبائع في مقابل عين موصوفة بتأجيل تسليمها، فجها العلاقة هنا هي، تقديم الثمن وتسليمه وكونه سلفاً للمبيع المؤجل.

الفرع الثاني: حكم السلم ودليله أولاً: حكم مشروعية السلم، السلم عقد مشروع من العقود الجائزة وهو كغيره من العقود المعمالت الشرعية يستند في شرعنته إلى أدلة معتبرة، كما أن مشروعنته كانت لحكمٍ ومقاصد شرعية انطوت عليها الأحكام الشرعية الذي بنيت في مجملها على جلب المصالح ودرء المفاسد وهو الأمر الذي ظهر معه أهمية عقد السلم في عالم المال والاستثمار.

ثانياً: دليل مشروعنته، السلم عقد مشروع، وحكمه الإباحة، وقد دل على مشروعنته الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. أما الكتاب، قال الله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَآتُمْ بِدَيْنِ إِلَيْ آجَلٍ مُسَمَّىٌ فَاتَّبُوهُ). وجه الدلالة روى بإسناد صحيح عن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: ((أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله عز وجل في كتابه وأذن فيه ثم قرأته هذه الآية)) ، وقال الإمام الطبرى في تفسيره: كان بن عباس يقول، نزلت هذه في السلم خاصة، ثم ذكر خمسة روايات تدل على ذلك، فقد أفادت الآية وهي تسمى بآية المدينة أن على المؤمن إذا باع أو اشتري بأجل أن يكتب هذا البيع لأن الكتابة توثيق وحماية لحق طرف العقد ويستوي في ذلك جميع أنواع البيع ؛ البيع المؤجل الذي تسلم فيه السلعة حين العقد ويؤجل فيه تسليم الثمن، كما يشمل بيع السلم الذي يجعل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع ، وهو الذي روى عن بن عباس رضي الله عنهما أن الآية نزلت فيه .

أما السنة: فقد روى الشیخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قدم النبي صلی الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون التمر السنتين والثلاث فقال النبي صلی الله عليه وسلم ((من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم إلى أجل معلوم)).

أما الإجماع: فقد انعقد إجماع الأمة على جواز من الصدر الأول إلى يومنا هذا قال الإمام بن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه جائز.

المطلب الثاني: حكم مشروعية السلم، تتجلى الحكمة في تحقيق مصلحة العاقدين، البائع وهو المسلم إليه والمشتري وهو المسلم أو الممول. أما البائع فيستفيد من الثمن المعجل لتغطية حاجاته المالية، سواء لنفقة الشخصية مع أهله أو للإنفاق على نشاطه الإنتاجي من زراعة أو صناعة أو تجارة، وأما المشتري فيحصل على السلعة المشتراة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يناسبه، ويستفيد من رخص السعر، لأن بيع السلم أرخص عادة أو غالباً من الشراء الحالي، ولذا يسمى بيع المفاليس ولا مانع منه شرعاً، والسلم أصلي أو عادي وسلم موازي. أما السلم الأصلي فهو الذي يبرمه الطرفان ابتداءً في منتج وتأخر دون سابقة تعامل في بعض الأشياء أو المواد الموصوفة في الذمة. أما السلم الموازي: فهو إبرام المشتري عقد سلم آخر يكون فيه هو لبائع لبضاعة اشتراها بالسلم الأول وبمواصفاتها ذاتها دون أي ربط بين العاقدين، فيصير المشتري بالسلم الأول هو البائع المسلم إليه في السلم الثاني أو الموازي الجديد من غير ربطه بالسلم الأول، هذا فضلاً عن أن المشتري بالسلم الأول له الانتظار حتى يتسلم المبيع فيبيعه لآخر بثمن حال أو مؤجل وهذا حق طبيعي له لا يثير أي إشكال لأن كل مشترٌ أو يستطيع المتاجرة بما اشتراه وعما يراه محققاً لمصلحة. كما أن السلم شع لحاجة الناس إليه، وهي حاجة كل البائع والمشتري إلى التعاقد على هذا النحو أما البائع: فقد يحتاج إلى سيولة نقدية يمول بها مشروعه التجاري أو الزراعي أو الصناعي أو إلى النفقة على نفسه أو عياله، ولا يجد من يقرضه قرضاً حسناً، وليس عنده ما يبيعه الآن، ولكنه يستطيع الحصول عليه وتسليمه في المال أي مستقبلاً، فيقوم بالبيع بطريق السلم حتى يتسع له الحصول على المال الذي يحتاجه في صورة أمان معجلة. وأما المشتري فقد يحتاج إلى الحصول على السلع بأثمان أقل حتى يبيعها فيما فيها، وقد لا يتيسر له ذلك عن طريق الشراء بالبيع العادي فيلجأ إلى الشراء بطريق

السلم لأن تأجيل تسليم المبيع يقابله تخفيض الثمن عنه في حالة تأجيل التسليم، فيبيعه بعد تسلمه عند الأجل بأكثر مما اشتراه به، فيحصل له الربح الذي يتغير وهذا ما ذكره العلماء في حكمة مشروعية السلم، ولعل هذا الكلام يوقفنا على أهمية التعاقد بطريق السلم في عالم المال والاستثمار في الوقت المعاصر.

كيفية الاستفادة من السلم ودوره في التمويل الاقتصادي كيفية الاستفادة من السلم في الاقتصاديات العالمية.

الفرع الأول: مجالات تطبيق السلم، يصلح عقد السلم توبيلا واستثمارا بالنسبة للبائع والمشتري، أو المسلم إليه والمسلم، فالمسلم إليه يمول مشروعه التجاري أو الصناعي أو الزراعي برؤوس أموال معجلة يتقادها كثمن لسلع موصوفة، يلتزم بتسليمها عند الأجل، فيرتفق في سد حاجته إلى النفقة على نفسه وأولاده بالإضافة إلى تمويل مشروعه والإتفاق عليه.

وال المسلم يستثمر ماله بدفع ثمن عاجل في سلعة مؤجلة، وبالطبع فإن الأجل يراعي في تحديد الثمن، فيحصل على السلعة بثمن أرخص، ليبيعه بعد ذلك ويربح فيه. وفي هذا يقول ابن قدامة: " لأن أرباب الزروع والشمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها، لتتكامل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم، ليترافقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص". وبإضافة إلى ذلك فإن للسلم آفاقاً عديدة على المستوى الجماعي في الاقتصاديات المعاصرة.

أولاً: مجالات تطبيق السلم على المستويين الفردي والجماعي.

يحظى السلم بأهمية كبيرة في التعامل الاقتصادي المعاصر وذلك على المستويين الفردي والجماعي، أما على المستوى الفردي، فإنه فيما تصوره الفقهاء من أهمية لعقد السلم، بالإضافة إلى واقع المعاملات المعاصرة، لخص بعض الباحثين أهمية السلم بالنسبة للبائع والمشتري فيما يلي:

1 - بالنسبة للبائع: فإن البائع بالسلم يستفيد من جهتين.

الجهة الأولى: الحصول على التمويل اللازم لتسهيل أعماله وتشغيل مشروعاته.

الجهة الثانية: البيع المقدم لبعض منتجاته، مما يكفيه مؤنة البحث عن فرص بيع لتصريف منتجاته في المستقبل.

2 - بالنسبة للمشتري: فإنه للمشتري، فإنه يستفيد من هذا العقد، فيحصل على تلك المنتجات بسعر مناسب، لأن الغالب أن يكون الشراء بسعر منخفض نسبياً، فثمن السلعة الحاضرة. أما على المستوى الجماعي، نجد الاستثمارات الجماعية والتمويلات المصرفية التي سيطرت على رؤوس الأموال واستأثرت بأنشطة التمويل، نجد الأهمية الكبيرة لعقد السلم.

وعليه يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونته واستجابتها لاحتياجات التمويل المختلفة، سواء كان توبيلاً قصير الأجل أم متوسطة أم طويلة، واستجابات لاحتياجات شرائح مختلفة ومتنوعة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين، أم الصناعيين، أم التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل وال النفقات الرأسمالية الأخرى.

الفرع الثاني: التمويل الإسلامي قيمة مضافة لاقتصاد.

قبل أن نتعرف على مفهوم التمويل الإسلامي سوف نحاول أن نستعرض تعريف مصطلح التمويل بشكل عام:

أولاً: التمويل، تعددت التعريفات التيتناولت مفهوم التمويل من وجهة النظر الاقتصادية، ومنها:

1 - تعريف عبد الفتاح حسن للتمويل بأنه: "تدبير الأموال في المشروع" .

2 - وتعريف عبد العزيز هيكل للتمويل بأنه: "مجموع الأعمال والتصورات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هناك حاجة إليها، ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل" .

ومن التعريف الأقرب لمفهوم التمويل من وجهة النظر الاقتصادية "الإمداد للأصول في أوقات الحاجة إليها". وما نلحظه من التعريفات السابقة أنها تتجاهل البعد الاجتماعي للتمويل وتركت فقط على البعد المادي كما أن التعريف السابقة تحمل ذكر مصادر التمويل التي يجب أن يكون مصادر مشروعية، وذلك هو جوهر الاختلاف بين التمويل الإسلامي وغيره، وعليه سوف نتناول في الجزء التالي أهم التعريفات التي تناولت مفهوم التمويل الإسلامي.

ثانياً: التمويل الإسلامي بين النظرية والتطبيق.

1-تعريف الدكتور فؤاد السرطاوي للتمويل الإسلامي بأنه: "أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مسانته في رأس المال وتخاذل القرار الإداري والاستثماري".

2- ويعرف الدكتور منذر قحف التمويل الإسلامي بأنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاستباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"

ونلاحظ أن التعريف اقتصر فقط على التمويل الاستثماري دون أن يشتمل على التمويل التطوعي كالمهبة والتبرع كوسائل وعقود تمويل في الإسلام، كما أنه لم يشتمل كذلك على صيغة القرض الحسن، والوقف. إن حكمة التشريع الإسلامي في مجال التمويل لا تتضح إلا بمعرفة وظيفة التمويل في النشاط الاقتصادي وبدون ذلك سيكون من الصعب إدراك حقيقة التمويل الإسلامي، وأهدافه وسمو الشريعة الإسلامية في تنظيمه على النحو الذي جاءت به. ومن أهم التطبيقات العملية لعقد السلم عقد الاستصناع ، ومن خلاله يمكن للمستهلك أن يطلب من الصانع شيئاً ما هو من حرفته وصناعته حسب الموصفات التي يرغب فيها الواقع أنه يمكن لعقد الاستصناع أن يلعب دوراً كبيراً في تنشيط قطاع المشاريع من خلال إبرام العقود بين هذه المؤسسات من جهة ومصادر التمويل، وبهذا يتحقق التشغيل لأصحاب هذه المشاريع ويحصل المصرف على حاجته من السلع وبالشكل الذي يريد، وهذا أيضاً يحصل توجه حقيقي وفعال صوب حل جانب كبير من مشكلات هذه المشاريع ألا وهو جانب التسويق.

والعلاقة بين السلم والاستصناع تتجلى من خلال التطابق والاختلاف:

أما التطابق فكل من الاستصناع والسلم يبع لشيء معذوم، أجيزة للحاجة إليه وتعامل الناس به إلا أن البائع على السلم شدة حاجة البائع إلى نقود ينفقها على نفسه وأهله أو إنتاجه الزراعي وغيره والاستصناع عقد تجاري، والبائع عليه حاجة المستصنع أي المشتري. وأما الاختلاف ففيه فروق أربعة:

1-المبيع في السلم دين والمبيع في الاستصناع عين، أي أن السلم يكون في شيء غير موجود في الحال، ويوجد في المستقبل بغير تصنيع والاستصناع يجري فيما يحتاج لتصنيع.

2-يشترط في السلم عند الجمهور غير الشافعية كونه مؤجلاً إلى أجل معلوم ولا يصح السلم الحال، ولا يجوز عند أي حنفية اشتتمال الاستصناع على الأجل، وإلا انقلب سلماً .

3-السلم عقد لازم لا يجوز فسخه بإرادة أحد العاقدين، والاستصناع عقد غير لازم يجوز لأحد من الطرفين فسخه.

4-الفرق الجوهرى بين السلم والاستصناع هو: اشتراط قبض كامل الثمن في السلم في مجلس العقد، ولا يشترط قبضه في الاستصناع، ويصح فيه عملاً بمذهب المحتابلة دفع العربون، وهاتان الميزتان تعطي الاستصناع مرونة عملية، تيسّر للناس قضاء حوائجهم واعتمادهم عليه.

المطلب الثاني: أهمية الوظيفة التمويلية للاقتصاد والطبيعة المميزة لها.

الفرع الأول: السلم وظيفة التمويلية للاقتصاد، تطرق في هذا الفرع إلى الوظيفة والميزة التي يقدمها التمويل الإسلامي مي مختلف الاقتصاديات العالمية وفي الجزئية الثانية نقف حول الطبيعة المميزة لصيغة التمويلية.
أولاً: أهمية الوظيفة التمويلية للاقتصاد.

الهدف من التمويل أساسا هو تسهيل المبادرات والأنشطة المنتجة، فالنشاط الحقيقي، هو التبادل إما بغرض الاستثمار أو الاستهلاك وهو عين النشاط الاقتصادي والخطوة الأولى نحو تنمية الثروة وتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع، فلو كان الأفراد يملكون المال اللازم للإنفاق هذه الأنشطة لما كان هناك مبرر للتمويل. وتتجلى خصائص التمويل الإسلامي من خلال نظرية الإسلام للمال، وأن مالكه الحقيقي الله تعالى يرزقه من يشاء، والانسان فيه لا يخرج عن كونه مستخلف فيه وعليه حسن تسييره وفقا للمحددات الشرعية المرسومة له في كتابه الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، تحقيقا للمقاصد التي وجد من أجلها، ولذلك يجب مراعاة الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي وفق المحددات التالية :

1- استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاء، 2- توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي، 3- توجيه المال نحو الاتفاق المشروع، 4- التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة، 5- التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وابداعاته.

وتتنوع أساليب التمويل الإسلامي حيث يكون التمويل عن طريق التبرعات والبر والإحسان كالقرض الحسن والصدقات التطوعية والزكاة والوقف، وأساليب التمويل هنا قائمة على المشاركات كالمشاركة المنتهية بالتمليك والمضاربة والمساقات والمزارعة والمغارسة وأساليب تمويل أخرى قائمة على الائتمان التجاري كالبيع على الأجل وبيع السلع وبيع الاستصناع والتأجير التشغيلي والتأجير التمويلي. كما أن السلم قيمة مضافة في الاقتصاد الوطني، فهو يوجد وظيفة حقيقة وهي تمويل الاقتصاد من خلال تسهيل وتشجيع المبادرات وأنشطة حقيقة له وواقعية ليست وهيمة والتي تولد القيمة المضافة للنشاط الاقتصادي، وفي مقابل هذه الوظيفة يستحق التمويل عائدًا ينبع من القيمة المضافة التي يتحققها، وبدون هذه القيمة المضافة لا يوجد مبرر أصلا لعائد التمويل بل يصبح هذا العائد تكلفة محضة وخسارة على النشاط الاقتصادي.

السلم أحد أساليب التمويل الاقتصادي حيث تعدد أساليب التمويل في الشريعة الإسلامية وهي ترتبط في مجموعها ارتباطا مباشرًا بنشاط حقيقي فالبيع على الأجل والسلم والإجارة والمشاركة والمضاربة وغيرها من الصيغ الإسلامية جميعها تتضمن التمويل بصورة لا يمكن فصلها عن النشاط الحقيقي وهذا يتافق مع طبيعة التمويل ووظيفته التي أشرنا إليها، فلما كان التمويل خادما وتابعا للنشاط والمبادرات الحقيقة كان التمويل في العقود الإسلامية تابعا للبيوع الحقيقة وليس في الشريعة الإسلامية عقد يتمحض للتمويل مجرد بقصد الربح لأن هذا يتنافي مع طبيعة التمويل ووظيفته الاقتصادية .

ثانيا: الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي حتى يتجلّى دور السلم وأهميته في العملية التمويلية، نبين الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي، فنقول إن عقد السلم والمرابحة والمضاربة وغيرهم من العقود تهدف أول ما تهدف إليه تحقيق الربح في الاقتصاد الإسلامي، وأساس نشأة هذه العقود نتيجة لعمل ميداني حقيقي من سلع ومنافع وتقديم خدمات، ولا يمكن أن ينشأ بهدف الربح دون مقابل حقيقي، والربا في جوهره دين في الذمة دون مقابل حقيقي، فتحريم الربا والتعامل به من جهة وتشريع عقود التمويل كالبيع على الأجل والسلم والشركات من جهة ثانية يحقق هدفين في وقت واحد:

أ- القضاء على المديونية ومنعها دون ضوابط.

ب - توجيه التمويل ليكون سببا في تحقيق القيمة المضافة وتعزيز نمو الدخل الاقتصادي وهذا ما يسمح بتحقيق عائد التمويل من خلال القيمة المضافة التي أسهم في إيجادها، وهي صورة توضح الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي، فالتمويل الإسلامي يستحق

العائد لأنه يوجد ضمن مبادلة أو عملية حقيقية تولد قيمة مضافة، أما الربا فهو ينشأ مستقبلاً عن نشاط حقيقي ولا توجد آلية تضمن التلازم بينهما، وهو ما يؤدي إلى تفاصيل المدينية وتضخم فوائدها للتجار القيمة المضافة التي ولدتها أصل التمويل بأضعاف مضاعفة . ويمكن استخلاص الفرق بين التمويل الإسلامي والربوي من خلال الإشارات التالية:

1- في ملك رأس المال: يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للملك بينما تنتقل الملكية لرأس المال للطرف الآخر في التمويل الربوي.

2- في الربح والخسارة:

أ- يشتراك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقيهما في التمويل الإسلامي بينما ال ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بنتيجة ربحية المشروع وال بحصة المستفيد من التمويل.

ب- خسارة تقع على رب المال في التمويل الإسلامي بينما ال يتحمل الممول في التمويل الربوي أي خسارة، بمعنى آخر أن المستفيد في التمويل الإسلامي، ال يضمن الخسارة إلا في حال التعدي أو التقصير لأن يده يد أمان بينما في التمويل الربوي تعتبر يده يد ضمان.

ج- الربح في التمويل الإسلامي ربح حقيقي لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج بينما في التمويل الربوي ربح وهمي.

3- طبيعة نشاط الاستثماري:

ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال الاستثمارية في التمويل الربوي. يقتصر التمويل الإسلامي على الأعمال الموافقة للشرع بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال في التمويل الربوي " مرقص، بار".

يشترط في التمويل الإسلامي التركيز على المشاريع التي تمتزج فيها عناصر الإنتاج بينما ال يشترط ذلك في التمويل الربوي فمثلاً قد يستخدم المستفيد المال في إقراضه بالربا.

الفرع الثاني: الطبيعة المميزة لصيغ التمويل الإسلامي.

أولاً: الطبيعة المميزة للمراححة، يعد بيع المراححة من أنواع البيوع المشروعة وأحد القنوات التمويلية بالمصارف الإسلامية، وتعد المراححة المصرفية واحدة من الصيغ الأكثر تطبيقاً في السوق المصري الإسلامي، ويقوم البنك من خلال هذه الصيغة بشراء ما يحتاجه العملاء من سلع استهلاكية وأصول إنتاجية.

وفي الواقع العملي تطبق هذه الصيغة تحت مسمى: ((بيع المراححة للأمر بالشراء)) وتتضمن هذه الصيغة وعد بالشراء وبيع بالمراححة، حيث يتقدم العميل للبنك بطلب شراء سلعة معينة، ويقوم البنك بالشراء، ثم يبعها للعميل مع ربح متفق عليه ويتم السداد على أقساط دورية.

ثانياً: الطبيعة المميزة للمضاربة ، تعد المضاربة من أهم وأقدم صيغ استثمار في الفقه الإسلامي وهي نوع من أنواع المشاركة بين رأس المال من جانب والعمل من جانب آخر والمضاربة نوعان إما مضاربة مطلقة (وتعني إطلاق يد المضارب في الاستثمار وفي أي نوع من الأنشطة الاستثمارية)، أو مضاربة مقيدة (وتعني تحديد نوع النشاط الاستثماري للمضارب) . وتميز المضاربة بأنها من الصيغ الاستثمارية التي يمكن استخدامها من جانبي الميزانية كمورد وكاستخدامات وقد تبين من التقارير المنشورة من طرف البنوك التمويلية أن المضاربة من أضعف النسب المتعامل بها كصيغة من صيغ التمويل وهذا راجع للأسباب التالية:

أ-ارتفاع مخاطر الصيغة حيث يتم دفع كامل رأس المال من قبل البنك ويقدم العميل الجهد فقط.

ب-أن البنك يتحمل كافة الخسائر في حالة عدم تقصير العميل.

ج- صعوبة تطبيق صيغة المضاربة في الواقع العملي لعدم استيعابها من قبل العاملين والمعاملين في المصارف الإسلامية.

ويستخدم عقد المضاربة بشكل واسع في جانب الموارد المالية كما يستخدم أيضاً في الودائع الاستثمارية، واللاحظ أنه لا يوجد هذا المنتج في الأسواق كمنتج مصرفي نظراً لانتشار صناديق الاستثمار، حيث يقوم العملاء بإيداع أموالهم بالصناديق، ويقوم البنك 5المضارب بإستثمار هذه الأموال مقابل حصته من الأرباح.

ثالثاً: الطبيعة المميزة للمشاركة، تعد المشاركات من أساليب الاستثمار المميزة في الفقه الإسلامي حيث تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، ويمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وقد تبين من خلال التقرير السنوي للبنوك محدودية استخدام صيغة المشاركة في مجال التمويل ويرجع ذلك إلى العديد من العوامل من أهمها:

أ- صعوبة التنفيذ والمتابعة، حيث لا يتوفر العنصر البشري القادر على دراسة وتنفيذ ومتابعة أنواع المشاركات المتعددة.

ب- عدم وجود أنظمة رقابية وتنظيمية تتناسب مع طبيعة أسلوب المشاركة.

ج- ارتفاع المخاطر نتيجة أن البنك يشارك في الأرباح والخسائر .

المبحث الثالث: دور السلم في الاستثمار والسمات التي يتميز بها في التعامل البنكي.

المطلب الأول: الاستثمار ومعيار تحقيقه في الفكر الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار في الفكر الإسلامي.

أولاً: حقيقة الاستثمار.

أ- الاستثمار لغة طلب الحصول، يقال أثر إذا أخرج ثراه، وثُر إذا تولد منه وثراً لرجل ماله ثميراً إذا كثر عن طريق تنميته واستثمار المال: طلب الحصول على الأرباح والفقهاء لا يستعملون لفظ الاستثمار في مدوناتهم وإنما يستعملون كلمة التشيير وجاء في المتنقى شرح الموطأ للباجي في أول كتاب القراض المضاربة أن يكون للأبي موسى الأشعري النظر في المال بالتشيير والإصلاح ، أما الفقهاء المعاصرون فقد درج عكس أسلفهم (استثمار المال بمعنى تنميته وتكتيره وهو مستفاد من المعنى اللغوي للكلمة الذي هو إحداث النماء فيه، وعكس هذا فالمراد باستثمار المال إحداث النماء فيه بسائر الطرق المشروعة.

ب - الاستثمار اصطلاحاً: أما علماء الدراسات الاقتصادية المعاصرة فقد عرفوا الاستثمار: (بأنه ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها لمدة طويلة في المستقبل)

يتميز الاستثمار الإسلامي بأن له طبيعة خاصة ومتميزة، حيث يعد استثمار المال وتنميته واجباً شرعاً انطلاقاً من مدلول الحديث النبوى الشريف ((وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وأَحَسِبَهُ قَالَ: كَالْقَائِمِ لَا يَقْعُدُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفَطِّرُ)).

قرر الفقهاء أن [القاعدة العامة في عقود الوصي على الأيتام وتصرفاته: أن الوصي مقيدٌ في تصرفه بالنظر والمصلحة لمن في وصايتها وعلى هذا لا يكون للوصي سلطة مباشرة التصرفات الضارة ضرراً محضاً كالهبة أو التصدق أو البيع والشراء بغير فاحش فإذا باشر الوصي تصرفًا من هذه التصرفات كان تصرفه باطلًا لا يقبل الإجازة من أحد ويكون له سلطة مباشرة التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة والصدقة والوصية والوقف والكفالة للمال، ومثل هذا التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والقسمة، والشركة فإن للوصي أن يباشرها إلا إذا ترتب عليها ضررٌ ظاهرٌ فإذًا لا تكون صحيحة. فالمال ركن أساسى في الاستثمار والتمويل حيث تقوم عليه جل العقود التي يتكون منها الاستثمار، لذلك من الأهمية معرفة المقصد الأساسي من وجود المال، والذي يترتب عليه مقصد الاستثمار، الذي يعتبر من المصالح الكلية الضرورية ، المرعي حفظه في كل ملة كالدين، والنفس، والعقل والنسل والعرض، والحفظ يكون بأمررين:

أولاً: الحفاظ على المال من جانب الوجود ويكون ذلك بالحث على الكسب ، فالمال لكي ينمو ويقوم بملهاه التي وجد من أجلها، لا ينمو إلا بالوسائل التي أرشدنا إليها القرآن الكريم ودللت عليها السنة النبوية الشريفة قال الله تعالى: ((وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا)) ، وقال

في موضع آخر: (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) . أما من السنة النبوية الشريفة، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: ((إن الله يقول: أنا ثالث الشركين مالم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما)).

وفيه حث على التشارك في الم Kapoor ونحوها وعدم الخيانة، وتشجيع استثمار المال بالشراكة، وأن الله يبارك للشركين في ما هما إن استثمراه في الحلال، وكانوا أمينين كل على الآخر.

ثانياً: الحفاظ عليه من جانب العدم ويكون بأمور وذلك بتحريم الاعتداء عليه وتحريم إصاعته، مع ضمان المخلفات، وشرع الدفاع عنه، وكذا توثيق الديون والشهاد عليها، وشرعت الحدود كحد السرقة.

وبعد الريح في الفكر الإسلامي وقاية لرأس المال حيث يجمع جمهور الفقهاء على أنه ل ((لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال)) وعليه فإن الربح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسارة الذي يلحق به.

ولذلك يتسع الاستثمار إلى نوعين

النوع الأول: الاستثمار المادي، ويقال له الاستثمار الحقيقي، أو العيني ويراد به: إنفاق المال في تملك السلع والخدمات التي تزيد في الطاقة الإنتاجية للمجتمع، وهي ما يعبر عنها بالأصول المادية، مثل الآلات، والمباني، والأراضي والطرق وغيرها.

النوع الثاني: الاستثمار المالي، ويراد به: إنفاق المال في تملك الأصول المادية (غير المادية)، كالأسهم، والسنادات، وشهادات الاستثمار، وغيرها، لغرض الحصول على العائد الذي تدرّه تلك الأصول.

والمراد هنا النوع الثاني، وهو الاستثمار المالي، فهو أحد أغراض المتعاملين بالمعاملات العاجلة، ويراد بذلك أن يكون الغرض من شراء الأوراق المالية تملك هذه الوراق، يقصد بها، للحصول على العائد الذي يوزع بشكل دوري في العادة على حملة تلك الوراق.

الفرع الثاني المعايير المعتبرة في استثمار الأموال لدى الفكر الإسلامي، وضع الإسلام مجموعة من المعايير التي تحكم استثمار الأموال من أهمها.

1-معايير العقيدة: حيث ينطلق استثمار وفقاً للضوابط الشرعية وأن المال مال الله وأن الإنسان مستخلف فيه و يجب استخدامه بعيداً عن الربا.

2-المعيار الأخلاقي: حيث يلتزم الفرد المسلم بمجموعة من القيم الأخلاقية عند استثمار الأموال من أهمها عدم الغش وعدم أكل أموال الناس بالباطل.

3-معايير التنمية: حيث يهدف التشغيل الكامل لرأس المال إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وعلى أن يتم مراعاة أولويات الاستثمار وهي الضروريات والتحسينات وال حاجيات.

4-المعيارربط الكسب بالجهد: وهو من القواعد الشرعية التي تحكم المعاملات في الإسلام فلا كسب بلا جهد ولا جهد بلا كسب.

5-معياراً لغنم بالغرم: وهو لربح مقابل الخسارة وينطلق هذا المعيار من القاعدة الشرعية الخراج بالضمان والتي تعني إن من ضمن أصل شيء فله ما يخرج منه من ربح أو خسارة .

المطلب الثاني: السمات التي يتميز بها الاستثمار في البنوك الإسلامية.

يتميز لاستثمار في البنوك الإسلامية بعدة سمات أهمها:

1-التعدد والتتنوع بما يوفر أساليب تناسب مع كافة الاحتياجات. 2-البعد عن استخدام أسعاراً لفائدة. 3-تمسك إدارة البنك الإسلامي بالمفهوم الحقيقي للنقد باعتبارها وسيلة للاستثمار وليس سلعة حيث أن النقد كما قال ابن القيم: هي رؤوس أموال وجدت ليتجزأ بها لا فيها.

4-ربط المشروعات الاستثمارية بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع عملاً بأولويات الاستثمار في الشريعة الضروريات وال حاجيات والتحسينيات.

5-الالتزام بأحكام الإسلام إباحة أو منعاً في مختلف الأنشطة الاستثمارية للبنك. 6-إن جميع الأساليب تضمن استخدام التمويل في الاقتصاد الحقيقي بمعنى توجيهها لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات. 7-تحقيق العدالة بين طرف المعاملة الاستثمارية.

المطلب الثاني: السمات التي يتميز بها السلم في التعامل البنكي.

ينطوي التعامل بطريق السلم على أهمية كبيرة في دنيا المال والاستثمار، وخصوصاً بالنسبة للمستثمر المسلم، الذي يتحرى الحال الطيب ويتوقي الحرام الخبيث، وتتجلى أهمية هذا العقد في ضوء ما ذكرناه من حكمة مشروعيته، فهو طريق من طرق الاستثمار، وبديل شرعي من بدائل الربا الحرام. ويوضح هذا من خلال عصرين:

أولاً: السلم طريق من طرق الاستثمار، وهو وسيلة من وسائل الاستثمار بالنسبة للبائع والمشتري فالبائع قد يكون صاحب مشروع زراعي أو صناعي أو تجاري، وهو بالطبع يحتاج إلى رأس مال يمول به هذا المشروع، وتعامل بطريق السلم يتحقق له ذلك، فهو يمول مشروعه برأوس الأموال التي يحصل عليها كائنان، وهو بالطبع يراعي عند تقديره هذه الأثمان جانب الربح الذي يقابل ما بدلته من إنشاء مشروعات وإدارته من مجده، والمشتري - صاحب رأس المال - يستثمر ماله بهذا الطريق لأنه إذ يشتري الشيء المؤجل يدفع فيه ثمناً أقل، وأضعافاً في اعتباره أن يبيعه بثمن أكثر عند تسليمه، فيحصل له الاستثمار المشروع.

ثانياً: السلم بديل شرعي من بدائل الربا الحرام، وأما كون السلم بديلاً من بدائل الربا الحرام فهو أيضاً منظور إليه من جهة البائع والمشتري، فالبائع كما أسلفنا مستثمر يريد تمويل مشروعه التجاري أو الصناعي أو الزراعي ، .

المبحث الرابع: الاستفادة من عقد السلم وأثره على التعامل البنكي:

ووفقاً حول أهم تصورات العلماء لأهمية عقد السلم تمويلاً واستثماراً في جانب كل من طرفيه، فالبائع والمشتري، أو المسلم والمسلم إليه، فالمسلم إليه يمول مشروعه التجاري أو الصناعي أو الزراعي برأوس أموال معجلة يتقادها كثمن لسلع موصوفة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فيترافق في سد حاجته إلى النفقة على نفسه وأولاده بالإضافة إلى تمويل مشروعه والاتفاق عليه. والمسلم يستثمر ماله بدفع ثمن عاجل في سلعة مؤجلة، وبالطبع فإن الأجل يراعي في تحديد الثمن، فيحصل على السلعة بثمن أخص لبيعه بعد ذلك ويربح فيه. وفي هذا السياق يقول ابن قدامة: ((لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها، لتكميل وقد تعوزهم النفقه، فجوز لهم السلم، ليترتفعوا، ويرفق المسلم بالاسترخاص)) ، بالإضافة إلى ذلك فإن للسلم آفاقاً عديدة على المستوى الجماعي في الاقتصاديات المعاصرة، وسوف نتناول هذا المبحث في مطابقين: **المطلب الأول: مجالات تطبيق السلم على المستويين الفردي والجماعي**،

المطلب الثاني: علاقة السلم بالبيوع الآجلة في البورصة

المطلب الأول: مجالات تطبيق السلم على المستويين الفردي والجماعي، يحظى السلم بأهمية كبيرة في الاقتصاديات المعاصرة، على المستويين الفردي والجماعي، أما على المستوى الفردي فإنه على ضوء ما تصوره الفقهاء من أهمية لعقد اسلام بالإضافة إلى واقع المعاملات المعاصرة لبعض الباحثين أهمية السلم بالنسبة للبائع والمشتري فيما يلي:

1 - بالنسبة للبائع: فإن البائع بالسلم يستفيد من جهتين، الأولى: الحصول على التمويل لألزم لتسهيل أعماله، وتشغيل مشروعاته، أما الثانية: البيع المقدم لبعض منتجاته مما يكفيه مئونة البحث عن فرص بيع لتصريف منتجاته مستقبلاً.

2 - بالنسبة للمشتري: فإنه يستفيد من هذا العقد فيحصل على تلك المنتجات بسعر مناسب لأن الغالب أن يكون الشراء بسعر منخفض نسبياً، فثمن السلعة المؤجلة أقل في العادة من ثمن السلعة الحاضرة.

وإذا نظرنا للاستثمارات والتمويلات المصرفية التي سيطرت على رأوس الأموال، واستأثرت بأنشطة التمويل، نجد الأهمية الكبرى لعقد السلم، وهذا تعدد مجالات تطبيق عقد السلم ومنها:

أ- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتريها أو يسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب- يمكن استخدام عقداً لسلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصديراً لسلع المنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية جـ- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال السلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها .

وهناك مجالات أخرى لتطبيق عقداً لسلم في الاقتصاديات المعاصرة، جاءت بقرائح الباحثين وخبراء الاقتصاد في هذا الشأن منها:

1- إمكانية الاستفادة من السلم في تمويل التجارة الخارجية، بأن تقوم بشراء المواد الخام من المنتجين سلماً ثم تعيد تسويقها في الأسواق العالمية بأسعار أعلى بصورة نقدية، أو بدفع هذه المواد الأولية كرأس مال السلم تحصل في مقابلها على سلع كاملة التصنيع تقوم ببيعها في الداخل أو الخارج .

2- أن يقوم بالعملية السابقة المستثمرون العاديون من المصرين كما يمكن للمسودين أن يقوموا ببيع مثل السلع التي يستوردونها بطريق السلم إلى التجار المحليين ثم يقومون باستيرادها خلال مدة الأجل، فيتحقق هذا رواجاً في الأسواق ونشاطاً في العمليات التجارية في الداخل والخارج.

3- يمكن اللجوء إلى السلم في تمويل الأصول الثابتة للمصانع الحديثة أو لإحلالها في المصانع القديمة القائمة، كبديل للتأجير التمويلي، فتقدم تلك الأصول كرأس مال السلم مقابل الحصول على جزء من منتجات تلك المصانع على دفعات وفقاً لأجال التسليم يتفق عليه.

4- عقد السلم بديل من البدائل الشرعية للتمويل الحرام بالإقراض بفائدة في شتى المجالات التي يحتاج فيها إلى التمويل، كالمجالات الزراعية والصناعية والتجارية ومن خالله يتقوى المجتمع الأضرار التي تصيبه من التعامل بالربا، وهو أيضاً بديلاً شرعياً للاستثمار الحرام، فالتعامل بالسلم بديل لإيداع الأموال في البنوك التجارية في نظير فائدة ربوية، ويستطيع المستثمر أن يتعامل بهذا العقد في مجال الذي يناسبه أو بواسطة.

5- يستطيع المشتري في فترة مابين تاريخ عقداً لسلم وتاريخ قبض السلعة أن يكون مسلماً إليه في سلع ماثلة للسلع التي اشتراها، قبل الحصول على المسلم فيه، وهو ما يعبر عنه باـ - السلم المتوازي - بالموابط التي ذكرت في موضوعها .

6- أن عقد السلم باعتباره عقداً على موصوف في الذمة منضبط بأوصاف دقيقة تجعل نطاقه واسعاً شاملًا للمنتجات الزراعية والصناعية ومواد الخام أو نصف المصنعة، ومن ثم يتغلغل في شتى أنماط الاستثمار، وهذا يعطيه خاصية المرونة والمناسبة لكل بلد ولكل مكان ولكل مستثمر بحسب نوع النشاط الاستثماري الرائج .

المطلب الثاني: مجالات تطبيقات السلم وأثره في التعامل البنكي.

البورصة هي عبارة عن سوق مالية يتم فيها التعاقد بيعاً وشراء على بضائع أو سلع معينة كالمعادن والذهب أو على الأوراق المالية كالأسهم والسنادات، أو على النقود بصورة عاجلة أحياناً وبصورة آجلة غالباً بنظام قانوني معين، أو عن طريق وسطاء (مساورة) مرخص لهم في ذلك ، وفي خصوص البيع للسلع والأسهم بيعاً آجلاً، أي يؤجل تسليم المبيع، فهل يعد من قبيل السلم؟

الجواب أنه ليس من السلم في شيءٍ لعدة اعتبارات منها:

الأول: أن الثمن في هذه البيوع يكون مؤجلاً، ومن ثم فهو من بيع الكال بالكال، في حين يشترط في السلم أن يكون الثمن معجلاً .

الثاني: أنه يجوز للمشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه وتتوالى البيوع على المبيع قبل قبضه، وهو محرم شرعاً.

الثالث: أنه ليس الغرض منه هو لشراء، إنما الغرض من البيوع الآجلة هو المضاربة على الأسعار، فهو لا يسد حاجة البائع إلى الثمن ولا حاجة المشتري إلى المبيع، لكنهما يضاريان على سعر المبيع، فالمشتري يضارب على الزيادة، والبائع يضارب على النقصان، وتنتمي بينهما مقاومة في موعد التقادب، ويسمى التصفية، فإذا زاد ثمن المبيع يدفع البائع فرق الزيادة للمشتري، وإذا فقص الثمن دفع للمشتري فرق النقصان لبائع.

والمحض هنا أن عقود البيوع الآجلة في السوق المالي على هذا النحو من قبيل السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك لفرق بينهما من وجهين:

أ - في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

ب - في السوق المالية البورصة (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها، وهي بيع ذمة البائع الأول - قبل أن يحوزها المشتري الأول - عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا القبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح والمقاومة سواء بسواء، بينهما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

ومن كل ذلك يظهر الفرق بين بيع الحاجة ((بيع السلم)) الذي يؤدي دورا اقتصاديا مهما في التمويل والاستثمار الحقيقي المنتج، وبين البيوع الآجلة في البورصة الذي ما هو إلا مقاومة ابتغاء الربح المتتمثل في الفروق بين الأسعار ولا يعود على المجتمع اقتصاديا بطائل يذكر، بل يحدث هزات مالية وبطالة وطبقية مقيمة تئن منها المجتمعات والأفراد. أما تطبيق السلم في المؤسسات المالية والاستثمارية كبديل شرعي للعمليات الآجلة، فإنه يعد صيغة تمويل قصير الأجل لأنه وجد أساسا لتمويل المحاصيل الزراعية وهي لا تستغرق عادة مدتها إلا سنة، ولكنه يمكن للمؤسسة المالية أن تطبق هذه الصيغة في المجالات الزراعية على نطاق واسع، حيث تقوم المؤسسة بشراء المحاصيل الزراعية من المزارعين قبل حصادها ، فيستفيد من الثمن المنخفض على أن تقوم ببيعها بعد حصولها على ربح مناسب ، أما المزارعون فإنهم يستفيدون من تعجيل الثمن في الانفاق على زراعتهم مما يجعلها أكثر صلاحا ، كما أنه يغبنهم من اللجوء إلى الاقتراض بفائدة . وكذلك يمكن للمؤسسة المالية أن تستعمل السلم في مجال الصناعة كصيغة تمويل متوسطة الأجل وذلك بتوفير المواد الأولية للمصانع مقابل الحصول على جزء من منتجاتها بسعر معين، ثم بيعها بما ياش ربح مناسب.

ويرى الكثير من الاقتصاديين أنه يمكن استعمال السلم أيضا كصيغة تمويل طويلة المدى، مثل تمويل الأصول الثابتة كأسلوب بديل للتغيير التمويلي ، حيث تقوم المؤسسة المالية بتوفير الأصول الثابتة واللازمة لقيام المصانع القديمة القائمة ، على أن تكون هذه الأصول كرأس مال السلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات في آجال مناسبة ، وذلك اعتمادا على أن الحد الأقصى للأجل للسلم يمكن أن يمتد إلى عشر سنوات : ما ذهب إليه المالكية .

خاتمة: وخلاصة القول نقر حققتين:

الحقيقة الأولى: أن الساحة الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة تتوق إلى الكثير من البحث العلمي الهدف والجاذب من أجل المساهمة في ترشيد مسار التعامل الاقتصادي إسلامي، خاصة في مجال المال والأعمال وهنا نسجل ملاحظة أن هذا الهدف لا يتحقق إلا باستفراط طاقة وقدرات علمية وفكرية من لدن نخبة هذه المجتمعات، حتى تبلور وتظهر المنظومة الاقتصادية الإسلامية المتكاملة والشاملة .

الحقيقة الثانية: بل الفعل فقد تحلت للعيان أن الاقتصاد الإسلامي كان ولا يزال النظام المالي الأوحد الذي يمكن له أن يحقق للبشرية الرفاهية الاقتصادية والسعادة والاستقرار والطمأنينة، بل لا خلاص للبشرية من المأساة والويلات التي أوقعتها الأنظمة الاقتصادية المختلفة من رأسمالية واشتراكية وسوهاها إلا بالعودة المباركة إلى النظام الإسلامي الإلهي الشامل.

واسهاماً منا ولو بالنذر البسيط في مجال البحث عن الوسائل الاستثمارية التي نص عليها الفقه الإسلامي مع البحث عن وسائل أخرى يمكن توظيفها في مؤسسات مالية إسلامية معاصرة، وتتصبو مؤسسات مالية إسلامية أخرى إلى توظيفها، وهذا يستدعي من الباحثين استفراج الطاقة من أجل تلك المسائل والقضايا توجيهها إسلامياً متربطاً ومتناقضاً من أجل مسح الغيش عن الحل الإسلامي الأمثل لمختلف المسائل والمشكلات الاقتصادية والمالية المعاصرة.

وثمة حقيقة إضافية وجب الإشارة إليها أن عقد السلم غير معروف في عالم المال والاستثمار المعاصر، مع أنه من أهم وسائل التمويل والاستثمار من منظور الفقه الإسلامي، لذا كان من الجدير بنا أن نبين للمؤسسات الاقتصادية اليوم أهم السلم من أهم الوسائل الناجعة في عالم المال والاستثمار من خلال ما يتحققه من نتائج أهمها:

1- وسيلة لتحقيق ملكية فردية من شأنها أن تحقق الكفاية الاستهلاكية لكل محتاج في المجتمع الإسلامي، كخطوة أولى، والوصول إلى حصول الاعتدال الاستهلاكي لكل أفراد المجتمع، أغنيائه وفقراءه خطوة ثانية، وهذا من خلال مباشرة استغلال الإمكانيات المالية المتحصل عليها عن طريق عقد السلم .

2- المقصد عقد السلم هو تحقيق أعلى قدر ممكن من المدخرات، وذلك على مستويات ثلاثة وهي: مدخلات رأس المال الإنتاجي، ومدخلات رأس المال الاجتماعي، ومدخلات رأس مال الدولة.

ومن خلال ما تقدم دراسته من أحکام التعامل بالسلم كوسيلة شرعية للتمويل والاستثمار في الفقه الإسلامي تمكناً الخروج بالنتائج التالية:

أولاً: انطلاقاً من روح التشريع الإسلامي وخصائصه جاء عقد السلم ليجسد فكرة اليسر ورفع الحرج عن الناس، ليتنظم هذا التشريع بدائل شرعية للمعاملات التي نهى عنها ومنع منها.

فكما نهى الشرع عن التعامل بالربا تمويلاً واستثماراً فإنه فتح آفاقاً واسعة وسبلاً رحبة للتمويل والاستثمار طريق مشروع ويأتي عقد السلم على رأس هذه البدائل الشرعية.

ثانياً: الحاجة التي من أجله اشرع السلم هي حاجة كل من البائع والمشتري، فالبائع يحتاج إلى أموال يمول به مشروعه والمشتري مستثمر يتيجي من تقديم الثمن للحصول على السلعة بثمن أقل حتى يربح فيها عند بيعها بعد التسلم، ومن ثم سمي السلم بـ بيع المخواج.

ثالثاً: من الممكن للدولة أن تدخل كطرف في علاقات السلم بأن تمويل المشروعات للمستثمرين وتشتري منهم منتجات مشروعاتهم، وهذا باستطاعته أن يغينها عن التعامل بالربا ويقضي على البطالة، ويشجع الناس على التعامل بالسلم، ودخول الدول كطرف في علاقات السلم في أقوى الضمانات.

رابعاً: للسلم آفاق رحبة في واقع الاقتصاديات المعاصرة على المستويين الفردي والجماعي، بالسلم يمكن تمويل المشروعات الزراعية والصناعية والتجارية، عن طريق الأفراد أو الدولة. كما يمكن أن تمويل به صفقات الاستيراد والتصدير.

خامساً: يجد المسلمين أفراداً وحكومات في الدول الإسلامية أن يفعلوا هذه البدائل الشرعية عن طريق التعامل بها والتحفيز عليها لما في ذلك من رواج للأسوق وانتعاش لحركة الاقتصاد في المجتمع.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الأحاديث النبوية.

ثالثاً: كتب متعددة.

- 1- أساسيات في الاستثمار عبد المنعم أ. حمد التهامي، رسالة دكتوراة في إدارة الأعمال جامعة عين الشمس 1992م، مكتبة عين الشمس القاهرة،
- 2- أئيس الفقهاء، للعلامة قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي المتوفى سنة 978هـ ط 1، دارا لوفاء جدة، المملكة العربية السعودية.
- 3- إدارة التمويل في مشروعات الأعمال، عبد الفتاح دياب حسن، سلسلة مطبوعات المجموعة الاستشارية العربية.
- 4- الإقلاع لابن النجار مع كشاف القناع للبهوني، ج 3، ط دار الفكر بيروت.
- 5- فتح العزيز بشرح الوجيز، مطبوع بجامش المجموع شرح المذهب للتنوي التضامن الأخوي مصر 1347هـ.
- 6- التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة أهم مصادر التمويل، د. محمد عبد الحميد محمد علي فرحان، قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم المالية والمصرفيّة مصارف الإسلامية- 3002- جامعة القاهرة.
- التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، فؤاد السرطاوي، دار المسيرة، عمان، ط 1 الأردن 7
- 8- التمويل ملا ربيوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، جميل محمد سليمان خطاطبة، رسالة ماجستير، اربد، جامعة الأردن.
- 9- التعامل بالأسمهم في سوق الأوراق المالية، الدكتور محمد فتح الله النشار، ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006.
- 10- تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين، دار الفكر، 2 ط 1386هـ، بيروت لبنان.
- 11- تفسير الطبراني للإمام محمد بن زيد بن خالد الطبراني المتوفى سنة 310هـ دار الفكر بيروت 1405هـ.
- 12- التعامل بالأسمهم في سوق الأوراق المالية، الدكتور محمد فتح الله النشار، ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006.
- 13-حقيقة التعامل في البورصة وأنماط التعامل في الصفقات الآجلة فيها وعلاقة ذلك بالسلم، د. علي السالوس، مكتبة دار القرآن ط 1، 1425هـ 2004م
- 14- الشرح الكبير لحاشية الدسوقي، ط دار إحياء الكتب العلمية. ط 3 دار ابن كثير اليمامة بيروت
- 15- فتح العزيز بشرح الوجيز، مطبوع بجامش المجموع شرح المذهب للتنوي التضامن الأخوي 1347هـ مصر.
- 16- صحيح مسلم، الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري المتوفى 261هـ دار إحياء التراث العربي بيروت.
- 17- صحيح البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفري المتوفى سنة 256هـ الطبعة الثانية دار ابن كثير اليمامة بيروت.
- 18- فتح القدير، كمال بن الحمام هامش، الطبعة الثانية دار الفكر بيروت.
- 19- فقه المعاملات، الدكتور عبد الله محمد السعيد، الجمعية الشرعية 2002 مصر.
- 20- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية. دار النهضة، ط 1، بيروت
- 21- المصباح المغير في بيان غريب الراغبي، الكبير العالمة أحمد ابن محمد بن علي الفيومي ط 1990 المقري ط لبنان.
- 22- المعجم الوسيط، أحمد حسن الزيات، ط 2، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.
- 23- المغني بشرح مختصر، ابن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى، 1405هـ، دار الفكر بيروت لبنان.
- 24- مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، منذر قحف، تحليل فقهي واقتصادي، المعهد ط 1 الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.
رابعاً: المجالات.
- 1- التعامل بالأسمهم في سوق الأوراق المالية، د. محمد فتح الله النشار، ص 202
- مجلة مركز صالح كامل، للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر مجلة علمية دورية محكمة ص 55 السنة العاشرة العدد 28، 1426هـ، 2006م.